



## ٢٢٦ — الدورة المجلس

### الجلسة الثامنة

(جلسة مختلطة، الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/٨، الساعة ١٠:٠٠)

### موجز القرارات

### جلسة مفتوحة

#### تقرير عن أداء أنشطة تحقيق الإيرادات خلال عام ٢٠٢١ بالأرقام المدققة عن الصندوق الفرعى لتحقيق الإيرادات (ARGF)

-١ نظر المجلس في هذا البند على أساس عرض باور بوينت قدمه الأمين العام عن نتائج الأداء المالي والتشغيلي للصندوق الفرعى لتحقيق الإيرادات خلال عام ٢٠٢١. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي عن هذه المسألة قدمته اللجنة المالية (FIC).

-٢ وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلى:

(أ) أحاط علماً بأن النتائج المالية للصندوق خلال ٢٠٢١ قد بيّنت أن هناك فائضاً صافياً بقيمة ٧٨٨٣٠٠٠ دولار كندي، وأنه على الرغم من أن الصندوق الفرعى لتحقيق الإيرادات قد عانى من عجز قيمته ٥٥٨٠٠٠ دولار كندي في ٢٠٢١، فقد استطاع أن يقّم مساهمة في ميزانية البرنامج العادي بقيمة ٨٠٨٣٠٠٠ دولار كندي و"مساهمة إضافية لبرامج عمل الإيكاو" من احتياطي الصندوق المكرّس لهذه الغاية بقيمة ١٣٥٩٠٠٠ دولار كندي؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بأنه، نتيجةً لإعادة الأموال المتراكمة إلى احتياطي الصندوق ولتنفيذ مشروعين بوتيرة أبطأ بسبب الجائحة، أُعيد مبلغ ٤٠٠١٦٧ دولار كندي إلى احتياطي الصندوق ووضع جانباً من أجل مواجهة حالات العجز المحتملة في المستقبل بسبب الجائحة أو بسبب أي ظروف مشابهة وشدة، في هذا الصدد، على ضرورة ربط تمويل المشاريع من احتياطي الصندوق بالأولويّات المحددة في خطة أعمال الإيكاو؛

(ج) نوه بنجاح الصندوق في تحقيق أهدافه ورحب بأوجه الكفاءة التي تحققت، والتي ستؤتي بفوائدها في الفترة الثلاثية المقبلة؛

(د) طلب من الأمانة العامة تقديم المعلومات بتفصيل أكبر عن الوظائف الممولة من خلال الصندوق في المرة القادمة التي يُقدّم فيها هذا التقرير.

### **أحدث المستجدات بشأن المشاورات الجارية بخصوص مكتب الإيكاو الإقليمي لأوروبا وشمال الأطلنطي (EUR/NAT)**

-٣ نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي عرضه الأمين العام، أعطى أحدث المستجدات بشأن المشاورات الجارية بخصوص مكتب الإيكاو الإقليمي لأوروبا وشمال الأطلنطي (EUR/NAT). وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي قدمته لجنة ظُمُر الإدارة بخصوص هذه المسألة.

-٤ وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي، بالإضافة إلى التقرير الشفوي للجنة ظُمُر الإدارة بخصوص هذه المسألة، ورحب، في هذا الصدد، بالحوار البناء الجاري مع حكومة فرنسا، بصفتها الدولة المضيفة، بشأن مستقبل مقر مكتب الإيكاو الإقليمي لأوروبا وشمال الأطلنطي (EUR/NAT);

ب) أعرب عن تقديره لحكومة فرنسا لالتزامها بدعم أعمال تجديد مقر مكتب الإيكاو الإقليمي لأوروبا وشمال الأطلنطي من خلال مساهمة مالية طوعية كبيرة تتراوح قيمتها بين ٦ و ٨ ملايين يورو؛

ج) شجّع الأطراف على مواصلة مشاوراتها لكي تعرض الأمانة العامة تقريراً مرحلياً إلى المجلس خلال الدورة ٢٢٩، علماً بأن الأمانة العامة ستزور المجلس في الوقت نفسه بلمحة عامة عن وضع منشآت وتجهيزات المكاتب الإقليمية الأخرى.

### **مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية - تقرير عن تنفيذ قرار الجمعية العمومية ٢٧-٤٠ — الابتكار في مجال الطيران**

-٥ نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15359 التي قدمت مشروع ورقة عمل للجمعية العمومية تعرض لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٢٧-٤٠ الصادر عن الجمعية العمومية بشأن "الابتكار في مجال الطيران" وألفت الضوء على المبادرات الجديدة التي ستتخذ خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٥-٢٠٢٣. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقريران شفويان من لجنة الملاحة الجوية ولجنة ظُمُر الإدارة بخصوص هذه المسألة.

-٦ وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15359 وفي التقريرين الشفويين الصادرتين عن لجنة الملاحة الجوية ولجنة ظُمُر الإدارة في هذا الخصوص، بما في ذلك آخر المستجدات التي قدّمتها المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار، كما هو مرفق في التقرير الشفوي للجنة ظُمُر الإدارة؛

ب) أقر مشروع ورقة العمل للجمعية العمومية المرفقة بورقة العمل C-WP/15359 كما راجعتها لجنة الملاحة الجوية وأرفقتها بتقريرها الشفوي، ورهنًا بالتغييرات في هذا الشأن التي وافقت عليها لجنة ظُمُر الإدارة بناء على اقتراح المجموعة المصغرة المعنية بالابتكار في الإضافة الملحة بتقريرها الشفوي، وفوض الرئيس بإقرار بعد ذلك، ورقة العمل المنقحة بالنيابة عنه، لتقديمها لاحقاً إلى الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية.

### مشروع تقرير "المجموعة المصغّرة المعنية بالابتكار"

-٧ نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي قدّمه رئيس "المجموعة المصغّرة المعنية بالابتكار" عرض فيه لمحنة عامة عن التقدّم المحرّز عملاً بالقرارات السابقة للمجلس بشأن هذا الموضوع (C-DEC 224/9 و C-DEC 225/12).

-٨ وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

(أ) وافق على أن يهدف التقييم الامركزي لموضوع الابتكار الذي ستجريه كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة (UNSSC) إلى الردّ على الطلب الذي قدّمه المجلس لكي تعدّ الأمانة العامة دراسة استقصائية تهدف إلى الحصول على آراء الجهات المعنية الخارجية بشأن الإيكاو والابتكار (C-DEC 224/9)، وطلب في هذاخصوص أن تقوم المجموعة المصغّرة المعنية بالابتكار بمراجعة العناصر المحددة للأعمال التي ستقوم بها كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد حرصاً على تلبية حاجات الإيكاو وقطاع الطيران بالشكل الملائم؛

(ب) رحّب بـ"استراتيجية الأمانة العامة للإيكاو بشأن الابتكار" التي تشكّل خطوةً أساسيةً لتوضيح أهداف الأمانة العامة فيما يخص موضوع الابتكار وتحديد النواتج المتوقعة بشكل منظم ومنسق بدرجة أكبر ، وأحاط علماً، في هذا الصدد، بأن التقييم الذي ستجريه كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة سيساهم بشكل أساسي في توضيح دور الإيكاو في مجال الابتكار وسدّ أي فجوات محتملة في هذا الصدد؛

(ج) دعا المجموعة المصغّرة المعنية بالابتكار إلى مواصلة عملها لوضع خريطة طريق تنظيمية، والنظر في هذا السياق في كيفية إدراج خريطة الطريق هذه في الخطط الفنية وخرائط الطريق الأخرى للإيكاو التي تنترق إلى مسائل شبيهة، بما في ذلك خطط الإيكاو العالمية؛

(د) نوّه بالتقّم المحرّز في تنفيذ القرار ٤٠-٢٧ الصادر عن الجمعية العمومية بشأن "الابتكار في مجال الطيران"، وأكّد في هذا الصدد أن الإجراءات الواردة في القرار المذكور لا تزال مجده، وشدد على ضرورة أن تواصل الإيكاو ترکيز جهودها على الاستمرار في تنفيذ هذا القرار، بما يتمشى مع الأشطة المبنية في ورقة العمل C-WP/15359 - "مشروع ورقة العمل للجمعية العمومية - الابتكار في الطيران"؛

دعا "المجموعة التوجيهية لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران" (SGICF) إلى مواصلة جهودها للمشاركة في مشاورات واسعة النطاق مع الشركاء والجهات المعنية الخارجية عن المسائل الاستراتيجية الأساسية التي تؤثّر على قطاع الطيران، تمشياً مع قرار الجمعية العمومية ٤٠-٢٧، وطلب بالتالي من المجموعة التوجيهية أن تبلغ المجلس في دورته المقبلة بشأن التحضيرات لاجتماع التالي لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران (ICF).

**تدقيق الأداء للنظم الإدارية الخاصة بـتكنولوجيـا المعلومات والإدارة الاستراتيجية لـتكنولوجيـا المعلومات  
استراتيجية تـكنولوجـيا المعلومات والاتصالـات وخطـة العمل المرتبـطة بها لـلفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٢**

وافق المجلس على النظر في هذين البندين معاً في آن واحد. -٩-

-١٠- نظر المجلس في البند الأول بالاستناد إلى ورقة العمل C-WP/15398، التي عرضت تقرير المراجع الخارجي للحسابات (مكتب التدقيق الاتحادي السويسري) عن النظم الإدارية الخاصة بـتكنولوجيـا المعلومات والإدارة الاستراتيجية لـتكنولوجيـا المعلومات. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي من لجنة ظـم الإدارـة بـخصوص هذه المسـلة.

-١١- ونظر المجلس في البند الثاني بالاستناد إلى تقرير شفوي من الأمين العام عن استراتـيجـية تـكنولوجـيا الاتصالـات والمـعلومات وخطـة العمل لـلفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٢ المرتبـطة بها، التي رـوعـيت فيها مـختـلـف تـقارـير التـدـيق والتـوصـيات المـخـتلفـة الصـادرـة عن المـراجـع الـخارـجي (مـكتب التـدـيق الـاتـحـادي السـوـيـسـري) ولـلـجـنة الـاسـتـشـارـية لـلتـقـيـم والتـدـيق (EAAC) والمـركـز الدـولـي للـحوـسـبـة التـابـع لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدة (UNICC)، بـالـإـضـافـة إـلـى مـخـاطـر الإـيـكـاوـ المؤـسـسـيـة المـحدـدة فيـ هـذـاـ الخـصـوصـ. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقرير شفوي من لجنة ظـم الإدارـة بـخصوص هذه المسـلة.

-١٢- وبعد النظر في هذه المسـلة، قـامـ المـجلسـ بماـ يـليـ:

(أ) أحـاطـ عـلـماً بـالمـعلوماتـ الـوارـدةـ فـيـ وـرـقـةـ الـعـمـلـ C-WP/15398ـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ التـقـرـيرـ الشـفـوـيـ الـذـيـ أـدـلـىـ بـهـ الأمـينـ العـامـ، إـلـىـ جـانـبـ التـقـرـيرـ الشـفـوـيـ لـلـجـنةـ نـظـمـ الإـدـارـةـ بـخـصـوصـ هـذـهـ المسـلةـ؛

(ب) أحـاطـ عـلـماً أـيـضاً بـأنـ الأمـانـةـ العـامـةـ كـانـتـ تـتـوـيـ عـرـضـ خـطـةـ الـعـمـلـ وـالـاسـتـرـاتـيجـيـةـ الـجـديـدةـ فـيـ مـجـالـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ عـلـىـ الـمـجـلـسـ فـيـ دـورـتـهـ ٢٢٧ـ، وـدـعـاـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ المـراجـعـ الـخارـجيـ للـحـسـابـاتـ (مـكتبـ التـدـيقـ الـاتـحـاديـ السـوـيـسـريـ)ـ وـلـلـجـنةـ الـاسـتـشـارـيةـ لـلتـقـيـمـ وـالتـدـيقـ إـلـىـ أـنـ يـجـريـ كـلـ مـنـهـماـ تـقـيـيـمـ لـهـذـهـ اـسـتـرـاتـيجـيـةـ الـجـديـدةـ، بـهـدـفـ عـرـضـ النـتـائـجـ الـأـوـلـيـةـ لـاستـعـارـضـهـمـ رـيمـاـ فـيـ دـورـةـ ٢٢٧ـ أـوـ بـعـدـ ذـلـكـ، عـلـماً بـأنـ الأمـانـةـ العـامـةـ سـتـواـصـلـ عـنـ كـثـبـ مـعـ الـمـراجـعـ الـخارـجيـ وـلـلـجـنةـ الـاسـتـشـارـيةـ لـلتـقـيـمـ وـالتـدـيقـ بـشـأنـ الجـدولـ الزـمنـيـ؛

(ج) طـلـبـ منـ الأمـانـةـ العـامـةـ، عـلـىـ ضـوءـ المـقـرـحـاتـ المـقـدـمـةـ مـنـ الـمـراجـعـ الـخارـجيـ بـضـرـورةـ أـنـ تـقـومـ الـمـنظـمـاتـ بـمـراـجـعـةـ وـتـدـيقـ مـدىـ تـنـفـيـذـ اـسـتـرـاتـيجـيـاتـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـاتـصالـاتـ وـالـمـعلوماتـ كـلـ عـامـيـنـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـعـوـامـ،ـ التـخـطـيـطـ لـإـجـراءـ التـدـيقـ الـمـقـبـلـ لـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ الـاتـصالـاتـ وـالـمـعلوماتـ عـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ،ـ مـعـ ضـرـورةـ إـجـراءـ هـذـهـ الـمـراجـعـةـ قـبـلـ انـعقـادـ الـدـورـةـ الـثـانـيـةـ وـالـأـربعـينـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـلـإـيـكـاوـ (٢٠٢٥ـ).

**أحدث المستجدات بشأن أمن المعلومات وإدارة تـكنـوـلـوـجـيـاـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ فـيـ الـإـيـكـاوـ**

-١٣- بدـأـ المـجلسـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـندـ اـسـتـنـادـاًـ إـلـىـ تـقـرـيرـ شـفـوـيـ قـدـمـهـ الـأـمـينـ العـامـ،ـ عـرـضـ مـنـ خـلـالـ الـمـسـتـجـدـاتـ بـشـأنـ التـقـمـيـزـ فـيـ مـجاـلاتـ أـمـنـ الـمـعلوماتـ وـإـدـارـةـ تـكـنـوـلـوـجـيـاـ المـعلوماتـ وـالـاتـصالـاتـ فـيـ الـإـيـكـاوــ.ـ وـكـانـ معـرـوضـاًـ عـلـىـ نـظـرـ الـمـجلسـ أـيـضاًـ تـقـرـيرـ شـفـوـيـ مـنـ لـجـنةـ ظـمـ الإـدـارـةـ بـخـصـوصـ هـذـهـ المسـلةـ.

- ١٤

بعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- (أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في التقرير الشفوي ونوه بالتقدم المحرز في مجال أمن المعلومات وفق خريطة الطريق ذات الصلة به، بالإضافة إلى إنهاء مشروع "استراتيجية تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات" مؤخراً، بما في ذلك خطة التحول الرقمي؛
- (ب) أحاط علماً أيضاً بأن الأمانة العامة قد واصلت، وفق قرارات المجلس السابقة بشأن التحقيق في الرسائل الإلكترونية المجهولة الهوية (C-DEC 222/7 و C-DEC 224/11)، النظر في الحلول الممكنة لعزل رسائل البريد الإلكتروني مع الحرص على عدم الانبعاث من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية السارية التي تمنحها الإيكاو لوفود الدول الأعضاء، وأحاط علماً أيضاً، في هذا الخصوص، بأن الأمانة العامة التقت مسؤولين من مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة للحصول على مشورة إضافية في هذا الصدد؛
- (ج) أحاط علماً أيضاً بأن رئيس لجنة نظم الإدارة قد أجرى ترتيبات للتشاور مع مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية ومدير إدارة الشؤون الإدارية والخدمات من أجل إحراز التقدم للتوصل إلى حل لهذه المسألة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وأنه في انتظار نتيجة هذه المشاورات سيواصل المجلس مداولاته بشأن هذا الموضوع، إذا أمكن، في جلسة لاحقة من دورته الحالية أو في دورة لاحقة.

— انتهى —